**A**



**MM/LD/WG/17/3**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **16 مايو 2019**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السابعة عشرة

**جنيف، من 22 إلى 26 يوليو 2019**

التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

*وثيقة من إعداد* *المكتب الدولي*

## مقدمة

1. تقترح هذه الوثيقة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما يلي، على التوالي، بعبارتي "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول")، إضافة إلى التعديلات المقترحة فعلا في الوثيقة MM/LD/WG/17/2. ومن شأن هذه التعديلات المقترحة أن تدخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 فبراير 2020.[[1]](#footnote-1)
2. وتخص هذه الاقتراحات تحديدا إدخال تعديلات على القواعد 25 و27(ثانيا) و30 و40 من اللائحة التنفيذية. وتأتي هذه الاقتراحات دعما للمسار الجاري المتعلق بتيسير اللائحة التنفيذية وجعل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد") نظاما أيسر أمام مستخدميه ومكاتب الأطراف المتعاقدة والجهات الأخرى المهتمة. وترد الاقتراحات في مرفق هذه الوثيقة.

## إشارة التماس تدوين تغيير في الملكية إلى تعدد أصحاب التسجيل الدولي الجدد

1. القصد من وراء القاعدة 25(4) من اللائحة التنفيذية هو معالجة مسألة غياب معاهدة مشتركة بين صاحب التسجيل الدولي الجديد وأحد الأطراف المتعاقدة المعينة في ذلك التسجيل الدولي الذي هو موضوع التماس تدوين أي تغيير في ملكيته. ومنذ أن أصبح نظام مدريد نظاماً قائماً على معاهدة واحدة، لم يعد هذا الوضع ممكناً. وتبعاً لذلك، يمكن حذف الفقرة (4) من القاعدة 25.
2. ومع ذلك وبدلاً من حذف تلك الفقرة، يُقترح تعديلها لتوضيح أنه لابد، في التماس تدوين تغيير في الملكية يشير إلى تعدد أصحاب التسجيل الدولي الجدد، أن يستوفي كل واحد من أصحاب التسجيل الدولي الجدد الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب تسجيل دولي. وسيكون هذا المتطلب مماثلاً للمتطلبات الوارد في القاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية بشأن اشتراك شخصين أو أكثر في إيداع طلب دولي واحد.

## المخالفات في التماس تقسيم تسجيل دولي

1. توخيا للوضوح، يُقترح إدخال عدد من التعديلات على الفقرة (3) من القاعدة 27(ثانيا) من اللائحة التنفيذية.
2. وتُلزم الفقرة (3)(أ) من القاعدة 27(ثانيا) المكتب الدولي بتبليغ المخالفات المتعلقة بالمتطلبات التي تُطبق على الالتماس المقدم بناءً على الفقرة (1)(أ)، وبدعوة المكتب الذي قدم الالتماس إلى استدراك تلك المخالفات. ويُقترح أن تشير الفقرة (3)(أ) من القاعدة 27(ثانيا) إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من القاعدة نفسها. وسيوضّح التعديل المقترح أن المكتب الذي قدم الالتماس ليس مطالبا باستدراك المخالفات المتعلقة بدفع الرسوم المشار إليها في الفقرة (2) من القاعدة ذاتها.
3. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح إدخال فقرة جديدة (3)(ب) في القاعدة 27(ثانيا) لمعالجة المخالفات المتعلقة بدفع الرسوم المشار إليها في الفقرة (2). وستُلزم تلك الفقرة الجديدة المقترحة (3)(ب) المكتب الدولي بأن يخطر صاحب التسجيل الدولي المعني بتلك المخالفة وأن يبلّغ المكتب الذي قدم الالتماس.
4. وأخيرًا، يُقترح أن تتحول الفقرة الحالية (3)(ب) إلى فقرة جديدة (3)(ج) من القاعدة 27(ثانيا)، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها لمراعاة الإخطار المرسل إلى صاحب التسجيل بناء على الفقرة الجديدة المقترحة (3)(ب).

## تجديد التسجيل الدولي

1. خضعت القاعدة 30 الحالية من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بـعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") لآخر تعديل في الدورة الثامنة والأربعين لجمعية اتحاد مدريد.[[2]](#footnote-2)
2. وكان الغرض من ذلك التعديل هو معالجة الحالة التي يعتمد فيها مبلغ الرسم الفردي الواجب دفعه لتجديد تسجيل دولي بالنسبة لطرف متعاقد معيّن على عدد الأصناف. وبهذا التعديل يدفع صاحب التسجيل، عند الاقتضاء، الرسم الفردي لتجديد التسجيل فيما يخص السلع والخدمات المحمية فقط.
3. وبالإضافة إلى ذلك، كان الغرض من التعديل حفظ حقوق أصحاب التسجيل الذين طعنوا في قرار أُبلغ عنه في بيان مدون بناء على القاعدة 18(ثالثا)(2)"2" أو(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة. كما أتاح التعديل لأصحاب التسجيل الدولي خيار تجديد تسجيلهم الدولي بالنسبة للطرف المتعاقد المعني فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات، بمجرّد الإدلاء ببيان لهذا الغرض.
4. وأفاد تعديل القاعدة 30 من اللائحة التنفيذية المشتركة أصحاب التسجيلات الدولية الذين لم يعد لزاما عليهم، عند الاقتضاء، دفع مبلغ الرسم الفردي لتجديد التسجيل فيما يخص السلع والخدمات التي لم تمنح لها الحماية. وعلاوة على ذلك، أفاد ذلك التعديل مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي لا يمكنها تحصيل رسوم لتجديد السلع والخدمات المرفوضة.
5. ومع ذلك، زاد ذلك التعديل من تعقيد عملية تجديد التسجيل الدولي. فعلى سبيل المثال، تتلقى خدمة العملاء في نظام مدريد، كل أسبوع، حوالي 120 استفساراً فيما يتعلق بتجديد التسجيلات الدولية؛ وتقوم شعبة عمليات نظام مدريد بمعالجة نحو 30 التماس تصحيح في الأسبوع؛ وفي عام 2018، عالجت الشعبة القانونية في نظام مدريد أكثر من 30 شكوى.
6. ونتج معظم الاستفسارات المذكورة أعلاه والتماسات التصحيح والشكاوى عن عدم فهم عملية التجديد. وعلاوة على ذلك، أشار الفاحصون الذين يقومون بمعالجة التماسات التجديد إلى أن المستخدمين يرتكبون أخطاء عند ملء استمارة التجديد الورقية (الاستمارة MM11) وأنهم لا يفهمون، على ما يبدو، الآثار المترتبة عن إصدار بيان لتجديد التسجيل الدولي بالنسبة لطرف متعاقد معيّن فيما يخص جميع السلع والخدمات.
7. ووجوب أن يدفع صاحب التسجيل مبلغ الرسم الفردي عن السلع والخدمات المحمية فقط ليس بالأمر الجديد. فيمكن العثور على هذا المبدأ في القاعدة 34(3)(ج)("3") من اللائحة التنفيذية المشتركة وهو ينطبق على دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي.
8. وإذا كان مبلغ الجزء الثاني من الرسم الفردي يتوقف على عدد أصناف السلع والخدمات المحمية علامتها في الطرف المتعاقد المعيّن المعني، يجب أن يشير الإخطار المرسَل بناء على تلك القاعدة إلى ذلك العدد. وفي هذه الحالة، يحدّد المكتب الدولي المبلغ المذكور مع مراعاة عدد أصناف السلع والخدمات المحمية علامتها، وفقًا للفقرة (7)(ج) من القاعدة نفسها.
9. ولتبسيط العملية الحالية لحساب الرسوم أثناء تجديد التسجيل الدولي، يُقترح تعديل القاعدة 30 من اللائحة التنفيذية بحذف الفقرة (2)(د) والجملة الأولى من الفقرة (2)(هـ). وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح إدراج مبدأ تحديد مبلغ الرسم الفردي المستحق لتجديد التسجيل الدولي في فقرة جديدة (1)(ج) من القاعدة 30، مع مراعاة السلع والخدمات المحمية فقط.
10. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تبسّط عملية التجديد مع الحفاظ على جميع مزاياها الحالية. وعلاوة على ذلك، وبما أنه لم يعد مطلوبا تقديم بيان لتجديد التسجيل الدولي بالنسبة لطرف متعاقد معيّن فيما يخص جميع السلع والخدمات، ستصبح الاستمارتان الورقية (الاستمارة MM11) والإلكترونية لالتماس التجديد أبسط، وبالتالي أيسر استخداما. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تتطلب إجراء تغييرات طفيفة على التجديد الإلكتروني ولن تتطلب تغيير العمليات والأنظمة التشغيلية أو المالية للمكتب الدولي.
11. وأخيراً وتوخياً للوضوح، يُقترح تعديل الفقرة (2)(ب) من القاعدة 30 لتوضيح أنه عند تجديد تسجيل دولي فيما يتعلق بطرف متعاقد في حالة رفض العلامة تماماً، فإن التجديد يجب أن يسري على جميع السلع والخدمات التي يظل الطرف المتعاقد معيّنا بشأنها.

## الإخطار بناء على القاعدة 40(6)

1. توخياً للدقة، يُقترح تعديل الفقرة (6) من القاعدة 40 من اللائحة التنفيذية بإدراج عبارة "أو إقليمية" في كل من العنوان والفقرة نفسها. وليس للتعديل المقترح غرض سوى أن يأخذ في الاعتبار إمكانية أن يصدر الإخطار بناء على القاعدة 40(6) عن منظمة متعاقدة.

## تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. يُقترح أن تدخل التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 25 و27(ثانيا) و30 و40 حيز النفاذ في التاريخ الذي ستدخل فيه اللائحة التنفيذية حيز النفاذ، أي في 1 فبراير 2020.

إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المقدَّمة في هذه الوثيقة؛

"2" وتوصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد كل التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية أو بعض منها، بصيغتها المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدّلة، كي تدخل حيز النفاذ في 1 فبراير 2020.

[يلي ذلك المرفق]

## التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2020)

[...]

**الفصل الخامس  
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 25  
التماس تدوين*

[...]

(4) *[تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجدد]* إذا أشار التماس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، فلابد لكل منهم أن يستوفي الشروط المطلوبة بناء على القاعدة 2 من بروتوكول مدريد لكي يكون صاحب تسجيل دولي.

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)  
تقسيم تسجيل دولي*

[...]

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات الواردة في الفقرة (1)، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا كان مبلغ الرسوم المستلمة أقل من المبلغ المشار إليه في الفقرة (2)، يتعين على المكتب الدولي إخطار صاحب التسجيل بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ المكتب الذي قدّم الالتماس.

(ج) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ طبقا للفقرة الفرعية (أ) أو(ب)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

[...]

[...]

**الفصل السادس  
التجديدات**

[...]

*القاعدة 30  
تفاصيل التجديد*

(1) *[الرسوم]* (أ) [...]

[...]

(ج) دون الإخلال بالفقرة (2)، عند تسجيل بيان بناء على القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (4) في السجل الدولي لطرف متعاقد فيما يتعلق بدفع الرسم الفردي بناء على الفقرة الفرعية (أ)(3)، يجب تحديد مبلغ هذا الرسم الفردي مع مراعاة السلع والخدمات المدرجة في البيان المذكور فقط.

(2) *[إيضاحات إضافية]* (أ)  [...]

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات المعنية.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوِّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوِّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

(د) [حذفت]

(ه) التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.

[...]

**الفصل التاسع  
أحكام متنوعة**

[...]

*القاعدة 40  
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

[...]

(6) [عدم التوافق مع القوانين الوطنية أو الإقليمية] إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني أو الإقليمي لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثيقتين MM/A/52/2 وMM/A/52/3. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الوثيقتين MM/A/48/4 وMM/LD/WG/11/2. [↑](#footnote-ref-2)